

مناسك الحج لصاحب المعالم (٣)

تأليف: جمال الدين العاملي

تحقيق: هادي القيسي

فصل: [في الإفاضة من عرفة إلى المشعر]*

وتجب الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس إلى المشعر.
ويستحب تأخير صلاة العشاءين إليه.

روى معاوية بن عمّار في الصحيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفّض من حيث أفّض الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفي وزد عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي. وإيتاك والوضف^(١)، الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحجّ ليس بوضف

(*) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(١) قال المصنّف في منتقى الجمال ٣: ٣٥٢: قال في القاموس: وضف البعير: أسرع كأوضف... وسنورد الحديث في الحسان من طريق الكليني وفيه مكان الوضف (الوجيف) وهو بمعناه، وربما كان أحدهما تصحيفاً للآخر، لكنّه غير ضار، قال في القاموس: وجف البعيراً أسرع كوحف، وفي الصحاح: الوجيف: ضرب من سير الإبل والخيّل. انتهى.



الخيل ولا إيضاع،^(١) الإبل - يعني الإسراع في السير - ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإن رسول الله ﷺ كان يقف بناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل. ويقول: يا أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله ﷺ تتبع.

قال معاوية بن عمار وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

.... اللهم اعتقني من النار. يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان^(٢).

وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة، فيقولان: سلم سلم^(٣)».

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام، قال: «ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين»^(٤).

وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما عليه السلام، قال: «لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل»^(٥).

وفي صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يصلي الرجل المغرب، إذا أمسى بعرفة»^(٦).

→ وفي النهاية: الوجيف ضرب من السير السريع، وقال: الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دأبته يوجفها إيجافاً إذا حثها. (النهاية ٥: ١٥٧، وجف).

(١) الإيضاع: الإسراع. وكان أهل الجاهلية يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل، أي اسراعها. (مجمع البحرين ٤: ٤٠٥، وضع).

(٢) الوسائل ١٤: ٥ باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١. باب ٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٨ باب الإفاضة من عرفات حديث ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٧ باب ٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٢ باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٦) المصدر السابق حديث ٣.

وروى الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّي المغرب، وصلّي العشاء بالمزدلفة»^(١).

وروى أبان بن تغلب في الصحيح، قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّي المغرب، ثمّ صلّي العشاء الآخرة، ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلّي المغرب، قام فتنفل بأربع ركعات»^(٢).
وفي صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

وروى معاوية بن عمّار في الصحيح، أنّ «حدّ المشعر من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، قال: وإنما سمّيت المزدلفة، لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات»^(٤).
وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ حدّ المزدلفة ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»^(٥).

وروى الكليني في الحسن، عن معاوية بن عمّار والحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. وانزل ببطن الوادي، عن يمين الطريق قريباً من المشعر. ويستحبّ للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة، ويقول: «اللهمّ هذه جمع، اللهمّ إني أسألك أن تجمع لي

(١) التهذيب ٥: ١٨٩، باب نزل المزدلفة، حديث ٥، الوسائل ١٤: ١٢ باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥ باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧ باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.



فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ». وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة، فافعل فإنه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله عزّ ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم. فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له^(١).

ولا يخفى أنّ المقصود من المشعر في هذا الحديث خلاف ما قصد به أولاً. وكلام الأصحاب في تعيينه مختلف. وربما يرجح كونه في موضع البناء الموجود هنالك الآن.

[في المبيت بالمشعر]^(٢) واعلم أنّ المبيت بالمشعر بقيّة الليلة واجب في الحج كما عرف سابقاً، فيراعي النية وقت وصوله إليه، فإذا طلع الفجر وجب الوقوف به بمعنى الكون كما مرّ في الوقوف بعرفة، فيستحضر النية عند طلوع الفجر. والمشهور تحديد منتهى^(٣) الوقوف بطلوع الشمس.

وروى معاوية بن عمّار في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، وقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت^(٤)، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ، واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله، وليكن من قولك: «اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس،

(١) الكافي ٤: ٤٦٨، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر، حديث ١. إلا أنّ السند هكذا: عن معاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام..

(٢) ما بين المعقوفين من هامش (ن).

(٣) في (ن): «تجديد النية فينتهي».

(٤) في المصدر (حيث شئت).

اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعوٌ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موقفي هذا، أن تقيّني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي». ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»^(١).

وفي صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام، المتضمّن لبيان حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه أقام بالمزدلفة حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، فلمّا أضاء له النهار أفاض»^(٢).

وروى هشام بن الحكم في الحكم في الحسن عنه عليه السلام قال: «لاتجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»^(٣). أورده الكليني في باب الوقوف بالمشعر والإفاضة منه^(٤).

ويستحبّ التقاط الحصى لرمي الجمار من المشعر: فيأخذ منها مقدار الحاجة وهو سبعون حصاة، ولا بأس بالزيادة عنه؛ لاحتمال سقوط بعضها، أو عدم إصابتها حال الرمي.

وفي حسنة هشام بن الحكم عنه عليه السلام في حصاء الجمار قال: «كره الصمّ منها وقال: خذ البرش»^(٥).

وفي حسنتي معاوية بن عمّار وربيعي، عنه عليه السلام، قال: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك»^(٦).

وفي حسنة زرارة عنه عليه السلام، قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك،

(١) الوسائل ١٤: ٢٠ باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٧ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله حديث ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥ باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٠ باب الوقوف بالمشعر والإفاضة منه، حديث ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٣ باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٣١ باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ١.



وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك. قال: وقال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»^(١) وإذا أفاض من المشعر وبلغ وادي محسر، استحَبَّ له الإسراع فيه، والدعاء حالته. روى ذلك معاوية بن عمَّار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا مررت بوادي محسر - وهو وادي عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرَّك ناقته فيه، وقال: «اللَّهُمَّ سلِّمْ عهدي، واقبل توبتي وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي»^(٢).
وروى محمَّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الحركة في وادي محسر مائة خطوة»^(٣).

فصل: [في الوقوف بالمشعرين]^(٤)

واعلم أنَّ للوقوفين أحكاماً مختلفة بحسب اختلاف حال الناسكين. بالاختيار والعذر، ومن جهة صحَّة الحجِّ، بتقدير الإخلال ببعض الواجب منها وعدمها، وتفصيل القول في ذلك، أنَّ ما تقدَّم بيانه من التوقيت في الوقوفين معاً وهو وقت المختار. ويجوز لذوي الأعذار والنساء الاقتصار في الوقوف بالمشعر على الليل، والإفاضة إلى منى قبل طلوع الفجر.
روى هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال - في التقدُّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس -: «لا بأس به». والتقدُّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار، ويصلُّون الفجر في منازلهم «لا بأس»^(٥).
وحمل على العذر في حقِّ الرجال لما مرَّ في صحيح معاوية بن عمَّار من حكاية

(١) الوسائل ١٤: ٣٢ باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢ باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ١.

(٣) المصدر السابق ص ٢٣ حديث ٣.

(٤) ما بين المعقوفين زياد من (ن).

(٥) الوسائل ١٤: ٣٠ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، حديث ٨.

فعل النبي ﷺ وتعجيله لضعفاء بني هاشم . وترك على عمومته في النساء ، للتصريح بالإذن لمن في التقدّم فيما رواه الكليني ، عن سعيد الأعرج ، في الصحيح المشهور .
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء ، فأفيض بهنّ بليل ؟
 قال : «نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم ، فقال : أفض بهنّ بليل ، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع - وساق الحديث إلى أن قال - وقال : إنّ رسول الله ﷺ أرسل معهنّ أسامة»^(١) .

والمشهور بين الأصحاب صحّة حجّ المفيض ليلاً من غير عذر ، وإنّ أتمّ مع التعمّد ، لكن يجب عليه في صورة العمد شاة ، ومع النسيان لا شيء عليه ، وفي الجاهل قولان^(٢) .

وبحكم العامد وعدم وجوب شيء على الجاهل حديث من الحسن لمسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٣) . ولعلّ النسيان داخل في العذر . ثمّ إنّ القدر^(٤) المعتبر في صحّة الحجّ من الوقوف للمختار ، هو مسمّى الكون فيما بين زوال الشمس وغروبها في عرفة ، وما بين طلوع الفجر والشمس في المشعر ، وباقي الكون واجب لا غير ؛ وإنّ وجبت البدنة على المفيض من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ووقت المضطرّ في عرفة ليلة النحر . وفي المشعر ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم النحر . ولا ريب في أجزاء الاضطراري لأحدهما مع اختياري الآخر ، وفي أجزاء اختياري المشعر وحده ، كما لا ريب في عدم أجزاء اضطراري عرفة وحده .

(١) الوسائل ١٤ : ٢٨ باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ، حديث ٢ .

(٢) أحدهما إلحاقه بالعامد فيجب عليه شاة وهو قول الشهيد في المسالك ٢ : ٢٨٦ ، والآخر إلحاقه بالناسي فلا شيء عليه وهو ما احتمله بعض الناس ، كذا عبّر عنهم في الجواهر ١٩ : ٧٩ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٧ باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ، حديث ١ . «في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» .

(٤) في (ن و م) : (العذر) بدل (القدر) .



وأما سائر الأقسام، وهي اختياري عرفة وحده، واضطراري المشعر وحده، والاضطراريان.

والمشهور في الأوّل بحيث لا يعرف فيه خلاف، إلا من العلامة في المنتهى أنّه غير مجزي، ومختاره في المختلف^(١) الإجزاء، وهو متأخّر عن المنتهى، فيكون رجوعاً إلى الموافقة. لكن الشأن في تحقّق الإجماع بهذا القدر؛ ليكون دليلاً على الحكم، إذ الأمر منحصر فيه؛ وكأنّ فتوى العلامة في المنتهى بعدم الإجزاء ينافية. وللأصحاب في حكم الثاني اختلاف، منشؤه إطلاق^(٢) ظاهر الأخبار فيه. والأظهر عندي: عدم إجزائه، وقد حقّقنا وجهه في المنتقى^(٤)، ومثله القول في الثالث، فإنّ الخلاف فيه واقع. وبالإجزاء حديث من مشهور الصريح واضح الدلالة، إلا أنّ الاعتماد على مثله في حكم مخالف للأصل مشكل.

فصل: [في مناسك منى يوم النحر]^(٥)

إذا وصل المتمتع إلى منى، أخذ في أداء مناسكها يوم النحر، وهي ثلاثة مترتبة:

أولها: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات حرميّة أبكار، ناويّاً له في أوّل كغيره بصورة ما سلف، مصيباً للجمرة في كلّ حصاة. ويستحبّ فيه الطهارة من الحدث، وقيل: يجب^(٦)، فإراعاتها أحوط، والمشهي إليه مع عدم العذر. واستدبار القبلة. ومقابلة الجمرة. والتباعد عنها بعشرة أذرع

(١) المختلف ٤: ٢٥١.

(٢) في (ص): «إذاً».

(٣) في (م) و(ن): «اختلاف» بدل «إطلاق».

(٤) منتقى الجمان ٣: ٣٥٦.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٦) والقاتل: المفيد والسيد المرتضى، كما عنهما في المدارك ٨: ١٠.

إلى خمسة عشر .

والرمي خذفاً . ويُعزى إلى جماعة من الأصحاب إيجابه^(١)، واختلفوا في كيفيته، فقيل^(٢): إن الحصة توضع فيه على ظهر الإبهام . وقيل : على بطنها والدفع بالسبابة في قول^(٣)، وبالوسطى في آخر^(٤).

روى الكليني بإسناد غير نقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن [الرضا عليه السلام]^(٥) قال : «حصى الجمار يكون مثل الأمانة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة . تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة»^(٦). الحديث . وموافقة الرواية أولى .

وروى معاوية بن عمّار في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «خذ حصى الجمار، ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك : «اللهم هؤلاء حصياتي، فاحصن لي وارفعهن في عملي» . ثم ترمي وتقول مع كل حصة : «الله أكبر» اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً . وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً . فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقل : اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير؛ قال : ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»^(٧).

(١) منهم السيّد المرتضى وابن إدريس كما عنهما في المدارك ٨ : ١١ .

(٢) والقائل أبو الصلاح كما عنه في المدارك ٨ : ١٢ .

(٣) لابن البراج، المصدر السابق .

(٤) للسيّد المرتضى، المصدر السابق .

(٥) ما بين المعقوفين لم ترد في (ن) .

(٦) الكافي ٤ : ٤٧٨ باب حصى الجمار ومن أين تؤخذ، حديث ٧ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٨ باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، حديث ١ .



وفي خبر من الصحيح المشهور، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كل حصة»^(١).

وثانيها: ذبح الهدي، وأقلّ الهدي الواجب على المتمتع شاة، وأوسطه بقرة، وأفضله بدنة، ويجزي في الشاة الجذع من الضأن لا المعز، فيعتبر في الهدي منه أن يكون ثنياً، وكذا البقر والإبل والمعروف في كلام الأصحاب أن الجذع من الضأن ما له سبعة أشهر أو ستّة^(٢) على اختلاف الرأيين فيه. وأنّ الثني من الغنم والبقر ما دخل في الثانية.

والمشهور في كلام أهل اللغة^(٣) أنّ ولد الضأن في أوّل سنة حمل، ثمّ يكون في الثانية جذعاً، وفي الثالثة ثنياً.

والمعز في أوّل سنة جدي، وفيما بعدها كولد الضأن، فلا يصير ثنياً إلا في الثالثة. وكذا البقر، وهذا الخلاف يُثمر نوع إشكال؛ لعدم تحقّق الإجماع من الأصحاب؛ ليكون هو الحجّة في عدم الالتفات إلى كلام أهل اللغة. وحيث إنّ الاحتياط في ذلك سهل، فلا ينبغي أن يعدل عنه.

وأما الإبل، فكلام الكلّ متّفق على أنّ الثني منها ما دخل في السادسة.

ويعتبر في الهدي أن يكون تامّ الخلقة، غير مهزول.

ويستحبّ كونه من إناث الإبل والبقر، وفحول الغنم، وأن يكون ممّا عرّف به. ويكفي فيه إخبار البائع.

ثمّ إنّ تولّى الذبح بنفسه نواه بصورة ما مرّ. وإن استتاب فيه، فالأولى أن

(١) الوسائل ١٤: ٦٧ باب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة، حديث ١.

(٢) ذهب إلى الستّة العلامة في التذكرة والمنتهى، وإلى السبعة المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، كما عنهما في المدارك ٨ / ٣٠.

(٣) أنظر الصحاح للجوهري ٤: هامش ص ١٧٠٨، وتاج العروس ٧: ٣٤٢، ولسان العرب ١١: ٢٨٠.

ينويه معاً، ولو انفرد بها النائب، فالظاهر الإجزاء، وفي المستنيب نظر^(١).
 وروى معاوية بن عمّار، في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اشتريت هديك، فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهمّ تقبل منّي. ثمّ أمرّ السكّين»^(٢) الحديث.

ويجب بعد ذبح الهدي الأكل منه، والإطعام. أمّا الأكل فيكفي فيه مسّماه، وإن كان الأكل التأسّي فيه بفعل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام.
 فقد روي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «أتمّما لما نحرنا بدنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم، ثمّ يوضع في برمة^(٣) ثمّ يطبخ، فأكل منها هو وعليّ صلوات الله عليهما، وحسيا من مرّقها»^(٤).

وأما الإطعام، فأقوال الأصحاب فيه مختلفة، ومداركها مضطربة. والذي يقوى في نفسي أنّه إن وجد القانع والمعتر، وجب إطعامهما ما يناسب حالهما.

وقد اختلف في معناهما جمهور أهل اللغة على أنّ القانع السائل، والمعتر

(١) اشتهر في كلام الأصحاب استحباب جعل يد المستنيب مع يد النائب في الذبح، والذي في بعض الأخبار الحسنة أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يجعل السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض الرجل على يد الصبيّ فيذبح، وبه استدللّ على الحكم بعض المتأخّرين ولا دلالة فيه على مدّعاهم. «منه رحمه الله»

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٢ باب ٣٧ من أبواب الذبح، حديث ١.

(٣) البرمة: القِدْرُ من الحجر. المصباح: ٤٥ (برم).

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٢ باب ٤٠ من أبواب الذبح، حديث ١١.



المتعرّض للعطيّة من غير أن يسأل^(١).

وفي خبر من مشهور الصحيح: «أنّ القانع هو الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع، يعتريك فلا يسألك»^(٢). وهذا يناهض اعتبار السؤال في معنى القانع؛ ويناسب ما ذهب إليه بعض الأصحاب^(٣) من وجوب إهداء بعض الهدى، لكنّه غير ناهض بإثبات الحكم. فالظاهر ترجيح مراعاة السؤال.

وإن لم يوجد قانع ولا معتر، وجب إطعام الفقير ما يصدق معه الاسم عرفاً. ويستحبّ صرف ثلثي الهدى إلى القانع والمعتر والمساكين، ولو احتاط بإهداء الثلث إلى من لا يسأل من الفقراء، والصدقة بالثلث الآخر خروجاً من خلاف الموجب لذلك كان أكمل، لكن مع مراعاة صدق إطعام القانع والمعتر، بتقدير وجودهما. ولا يعتبر في السائل الإيمان على الأظهر.

وإذا لم يجد المتمتع هدياً أو لم يقدر على ثمنه، وجب عليه أن يصوم بدله ثلاثة أيّام متوالية في ذي الحجّة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وإن جاور آخر صومها مقدار مسيره إلى أهله أو شهراً، ثمّ يصومها. ويتأكد في صوم الثلاثة استحباب كونها يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك فليصمها بعد انقضاء أيّام التشريق في مقامه بمكّة. وإن لم يقم في الطريق أو في أهله.

وثالثها: حلق الرأس أو التقصير بنحو ما مرّ في العمرة مخيراً بينهما، والحلق أفضل وخصوصاً للصورة، بل حتم الشيخ^(٤) عليه الحلق وليس

(١) المصباح: ٥١٧، لسان العرب ٨: ٢٩٧، (قنع).

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٠ باب ٤٠ من أبواب الذبح، حديث ٣.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر، والشهيدان في الدروس والمسالك، واستقره العلامة في المختلف كما عنهما في المدارك ٨: ٤٣.

(٤) النهاية: ٢٦٢. وهو مذهب المفيد كما في المقنعة: ٤١٩.

بواضح^(١). ويتعين التقصير على المرأة، والحلق على من عقص شعره أو لبّده، بأن جعل فيه شيئاً من الصمغ؛ لئلا يشعث في الإحرام؛ ولا يختص ذلك بالحجّ، بل يتعين في الإحلال من العمرة، وإن كانت تمتعاً على الأظهر، وفاقاً للمفيد^(٢)، وظاهر الشيخ في التهذيب^(٣). فإذا أراد الحلق أمر الحلاق بوضع الموسيقى على قرنه الأيمن استحباباً، ونوى الحلق بصورة ما مرّ، ثمّ يأمره أن يحلق، ويسمّي هو ويدعو استحباباً أيضاً، فيقول: «اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة» ويستحبّ دفن الشعر بمنى.

ويجب على من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير، أن يعود إليها فيحلق بها أو يقصّر، وإن تعذّر عليه الرجوع حلق أو قصّر مكانه، وبعث بالشعر إلى منى وجوباً على الأحوط.

واعلم أنّ الترتيب بين المناسك الثلاثة على الوجه الذي ذكرناه مع كونه واجباً على الأظهر، لا حرج في خلافه مع الجهل أو النسيان، والظاهر اختصاص أثره مع التعمّد بالإثم.

ثمّ إنّّه بالحلق أو التقصير الواقع بعد النسكين الآخرين، يتحلّل من جميع ما حرّم عليه بالإحرام سوى الطيب والنساء والصيد. فيتوقّف الأوّل على طواف الحجّ وسعيه، والآخران على طواف النساء.

(١) أقول: ولست أدري عدم وضوحه بعد بيانه لمدرّك هذا الحكم في التهذيب ٥: ٢٤٣، حديث ٨٢١، في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق. وكذا ما رواه عن بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للضرورة أن يقصر. حديث ٨٢٠، وما رواه الكليني بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام. حديث ٨١٩.

(٢) لم نعره عليه، وقد نسبه إليه المصنّف في المنتقى.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٠، باب الخروج إلى الصفا، ذيل حديث ٥٧، بل وصرّحه في النهاية: ٢٦٢.



ويستحبّ له ترك تغطية الرأس ، ولبس الثياب ، واستعمال الطيب حتّى يفرغ من مناسكه كلّها .

فصل:

وينبغي للمتمتعّ أن يزور البيت للطواف والسعي يوم النحر ، أو من الغد ، ولا بأس بالتأخير إلى النفر ، إلاّ أنّ التعجيل أفضل . وصار بعض الأصحاب إلى منعه من التأخير عن الغد ، وليس بمعتمد . وإنّما يظهر أثره في حصول الإثم ؛ للاتّفاق على صحّة الطواف والسعي طول ذي الحجّة .

ويستحبّ الغسل للزيارة والدُّعاء عند الانتهاء إلى باب المسجد . بما رواه معاوية بن عمّار في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : «زره فإن شغلت ، فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخره أن تزور من يومك ، فإنّه يكره للمتمتعّ أن يؤخره ، وموسع للمفرد . فإذا أتيت البيت يوم النحر ، فقمّت على باب المسجد ، قلت : «اللهمّ أعني على نسكك ، وسلّمني له وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهمّ إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك ، متّبعا لأمرك ، راضيا بقدرك ، أسألك مسألة المضطرّ إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك» . ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك ، وقبّل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر ، وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين : تقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت ، واستقبله وكبّر ، ثمّ اخرج إلى الصّفا ، فاصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ اتّ المروة فاصعد عليها ، وطف بينها سبعة أشواط ، تبدأ بالصّفا وتحتم بالمروة ،

فإذا فعلت ذلك، فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه»^(١).

وهذا الحديث وافٍ ببيان أفعال الزيارة، مع التنبيه على مشاركة الطوافين والسعي لطواف العمرة في الأحكام التي سلف تحريرها، ولا يحتاج إلى إعادة القول في تفصيلها، بل يراجع ما لم يحفظ منها هناك، كما تلاحظ نيات هذه الأفعال في محلها إن دعت الحاجة إليها^(٢).

وإذا فرغ من الطواف والسعي، وجب عليه العود إلى منى لبيت بها ليالي التشريق الثلاث، ويرمي في أيامها الجمرات الثلاث. ويجوز - إن اتقى الصيد والنساء في إحرامه على المشهور^(٣) بين الأصحاب - ترك مبيت الثالثة، إلا أن تغرب الشمس وهو بمنى، فيتعين عليه مبيتها. ورمي اليوم الثالث تابع لمبيت ليلته. ولكل من المبيت والرمي أحكام نوضحها:

أما المبيت: فينبغي استحضار نيته في كل ليلة عند الغروب على الوجه الذي مرّ في بحث النيّة. والواجب منه هو الكون بها إلى أن ينتصف الليل، ولا بأس بالخروج منها بعده. ولو بات غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة. ويستثنى من ذلك ما إذا كان قد زار البيت نهاراً فيشغله نسكه عن الرجوع قبل الليل، بل الظاهر جواز الخروج للزيارة، وقضاء النسك وإن دخل الليل، لكنّه يقتصر على مقدار الإتيان بالطواف والسعي. ويبادر إذا فرغ منها ليلاً بالعود إلى منى. والأفضل تحريّ بلوغها قبل الانتصاف، فإن لم يتفق فقبل الفجر، ويتعين عليه الخروج من

(١) الكافي ٤: ٥١١، باب الغسل والزيارة فيها، حديث ٤، وأورد بعضه في الوسائل ١٤: ٢٤٩، باب ٤ من أبواب زيارة البيت، حديث ١.

(٢) كما مرّ سابقاً في العدد ١٥: ٣٩٥ من هذه المجلة.

(٣) أنظر التذكرة ٨: ٣٥٦، وكشف الرموز ١: ٣٨٥، والشرائع ١: ٢٠٥، والدروس ١: ٤٥٨، والمدارك ٨: ٢٢٩.



مكة حينئذٍ، بحيث يجوز البيوت وعقبة المدينين قبل طلوع الفجر، وإن نام قبل أن يأتي بمنى إلى أن يصبح. ولو لم يفرغ من الطواف والسعي حتى طلع الفجر، لم يكن عليه شيء.

وأما الرمي: فقد مضى طرف من أحكامه في الكلام على رمي جمرة العقبة؛ لاشتراك الكل في تلك الأحكام، سوى استدبار القبلة ومقابلة الجمرة، فإنه مختص بجمرة العقبة، وسيعلم حكم غيرها في بيان بقية الأحكام. وهي أمور:

منها: مراعاة وقت الرمي، وفيه خلاف بين الأصحاب^(١)، والأقوى أنه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وإن كان التأخير به إلى ارتفاع النهار أفضل، وإلى الزوال أكمل، إلا في اليوم الثالث، فيقدم على الزوال؛ لأنَّ نفر فيه قبله كما سيأتي بيانه. ويجوز للخائف الرمي بالليل. ومن فاته الرمي يوماً لعارض، قضاه في اليوم الذي بعده مقدماً على رمي ذلك اليوم.

ويستحب التفريق بينهما، فيأتي بالقضاء بكرة، وبالأخر عند زوال الشمس، ولو جهل أن يرمي حتى نفر إلى مكة. فالمروي في الصحيح: «أنه يرجع فيرمي الجمار كما كانت تُرمى»^(٢).

وفي حسنة معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة»^(٣).

والمعروف بين الأصحاب تقييد الحكم في الموضوعين بعدم انقضاء أيام

(١) فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل وأبو الصلاح الحلبي وابن الجنيدي وغيرهم إلى ما اختاره المصنّف، وذهب إلى خلافه الشيخ في الخلاف وهو مختار ابن زهرة في الغنية، كما عنهم في المدارك ٨: ٢٣٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦١، باب ٣ من أبواب العود إلى منى، حديث ١.

(٣) المصدر السابق حديث ٢.

التشريق، وإلا أحرّ القضاء إلى القابل، فإن تعذّر عليه استتاب. والخبران مطلقان كما رأيت، ومستند التقييد حديث غير نقي الطريق^(١). وحيث إن الاحتياط في مثله مطلوب، فينبغي إثثار ما يقتضيه.

ومنها: جواز الاستنابة في الرمي لمن لا يستطيعه، كالمرضى المغلوب، والكبير والمبطون، بل في صحيح رفاة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن رجل أغمي عليه، فقال: «يُرمى عنه الجمار»^(٢). وهو يدلّ على إجزاء رمي المتبرّع في صورة الإغماء، وإن لم يستنبه من به العذر، إلا أن يُحمل على حصول الإفاقة، والخوف من عود الإغماء بالسعي إلى الرمي، فيجزيه الاستنابة، لكنه بعيد.

ومنها: وجوب الترتيب في الرمي بين الجمرات الثلاث، فيبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فلو نكس أعاد على الوسطى، وجمرة العقبة. ويكفي في حصول الترتيب إذا اتفق نقصان بعض حصيّات الجمرة نسياناً أو جهلاً رميها بأربع. فيكمل الناقصة فقط، ولا يعيد ما بعدها، ولو كان الرمي بما دون الأربع، أعاد الناقصة وما بعدها.

ومنها: استحباب استقبال القبلة في رمي الجمرة الأولى والثانية ورميها عن يساريهما ويمين الرامي، والوقوف عندهما والدعاء.

روى الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: «قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة

(١) وهو ما رواه الشيخ بإسناده إلى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلا يوم التشريق. التهذيب ٥: ٢٦٤، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، حديث ١٣. الوسائل، المصدر السابق، حديث ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٦ باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، حديث ٥.



العقبة». قلت: هذا من السنّة؟ قال: «نعم». قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كلّ حصة»^(١).

وفي حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إرم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة. فابدأ بالجمرة الأولى، فارمها عن يسارها في بطن المسيل، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة، واحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت. ثمّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارم، ولا تقف عندها»^(٢).

واعلم أنّ في كيفة الوقوف عند الجمرتين الأوليتين نوع اشتباه. وتلخيص القول في بيانها: أنّ الطريق الذي هو بطن المسيل آخذ نحو القبلة وهو وإن كان متّسعاً. والجمرتان وخصوصاً الأولى في وسطه، إلا أنّ النظر فيه إلى الجانب، الذي من جهة يسار المتوجّه إلى القبلة، وهما بالنسبة إليه على اليمين. ثمّ إنّ القدر الذي بين كلّ واحدة منهما وبين طرف الطريق من ناحية اليسار متّسع أيضاً.

واليمين واليسار أمران إضافيان، ومن شأن الأمور الإضافية أن تختلف باختلاف ما تضاف إليه. فمجموع هذا القدر من الطريق، وإن كان يساراً بالإضافة إلى الجمرتين، لكنّه بالإضافة إلى المارّ فيه نحو القبلة يصير له يمين ويسار، فيمينه إلى جهة الجمرتين، ويساره ما يقابلها.

وإذا تبين هذا، فالمراد بالقيام عن يسار الطريق - في الحديث الحسن^(٣) -

(١) الكافي ٤: ٤٨١، حديث ٢، الوسائل ١٤: ٦٤ باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، حديث ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٠، باب رمي الجمار في أيام التشريق، حديث ١، الوسائل المصدر السابق ص ٦٥ حديث ٢.

(٣) في نسخة (الأصل) و(ص): «ليس» بدل «الحسن».

الوقوف في جانبه الذي عن يسار المارّ فيه نحو القبلة من خلاف ناحية الجمرة، فيستقبل القبلة حينئذٍ، ويحمد الله ويثني عليه ويصليّ على النبي ﷺ، ثم يأخذ في التقدّم نحو الجمرة قليلاً، وهو يدعو كما وصف في الخبر، إلى أن يصير منها على المسافة التي يستحبّ التباعد بها^(١)، وقد مضى في رمي جمرة العقبة. فإذا بقي والحال هذه على استقبال القبلة، كانت الجمرة عن يمينه، والذي إلى جهة منها هو يسارها، فيرميها ويفعل مثل ذلك بالثانية.

فصل: [في بقية أفعال منى]^(٢)

ويستحبّ للمقيم بمنى إبطار الصلاة في مسجد الخيف، وأفضل ما كان مسجد رسول الله ﷺ.

روى معاوية بن عمّار في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّ في مسجد الخيف، وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة، التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال: فتحرّ ذلك. فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيٍّ. وإنما سمّي الخيف؛ لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً»^(٣).

ويستحبّ أيضاً التكبير بمنى. وأوجه بعض الأصحاب^(٤)، ويكون عقيب خمس عشرة صلاة، أو لها ظهر يوم النحر، والأخيرة فجر يوم الثالث لمن أقام إلى النفر الثاني، وإلا فعقيب عشر، والأكمل في صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر

(١) في (ن): «عنها».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٨، باب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد، حديث ١، باختلاف يسير.

(٤) وهو السيّد المرتضى كما عنه في المدارك ٨ / ٢٤٢.



على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا .
واختلفت الروايات في أفضلية المقام بمبنى على زيارة البيت بعد زيارة الحج في
أيام التشريق، والمتضمن منها الإذن في الزيارة، ونفي البأس عنها إذا طاف، ولم
يثبت أكثر عدداً وأقوى أسناداً.

وإذا أراد نفر، فإن كان في الأول، فلا ينفر إلا بعد الزوال، وإن كان في الثاني،
نفر متى شاء بعد رمي الجمار. وظن بعض الأصحاب^(١) أفضلية تأخيرهِ إلى الزوال
رعاية لحال الرمي، وتوهماً لاطراد استحباب إيقاعه عند الزوال. والأخبار الدالة
على أفضلية المبادرة قبل الزوال كثيرة، مع قوة الطرق ووضوح الدلالة، فالعجب
من هذا التوهم. وأوضحها دلالة ما رواه الكليني، عن أيوب بن نوح، في الصحيح،
قال: كتبتُ إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنَّ نفر يوم الأخير
بعد الزوال أفضل. وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: «أما علمت أن
رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بمكة، ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل
الزوال»؟^(٢).

ويستحب لمن نفر في الأخير التحصيب تأسيماً برسول الله ﷺ، فقد
استفاض نقل ذلك من فعله، حتى قال العلامة في المنتهى^(٣): إنَّه لا خلاف
فيه.

وروي من عدة طرق معتبرة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان أبي عليه السلام ينزل
الحصبة قليلاً، ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام»^(٤).

(١) وهو الشهيد الثاني في الروضة، أنظر الزبدة الفقهية ٣: ٥٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٢١، باب نفر من منى الأول والآخر، حديث ٨. الوسائل ١٤: ٢٨٢، باب ١٢ من أبواب العود
إلى منى، حديث ٢.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٧٧٧.

(٤) أنظر الوسائل ١٤: ٢٨٤-٢٨٥، باب ١٥ من أبواب العود إلى منى، حديث ١ و٣.

وفي بعض الروايات: «وكان ينزل الأبطح، ثم يدخل البيوت». وفيه دلالة على أن المحصب بالأبطح.

وذكر جماعة منهم الشهيد الأول^(١) رحمه الله: أن مسجد الحصبه بالأبطح، نزل به رسول الله ﷺ، فيستحبّ النزول به، والاستراحة فيه قليلاً، والاستلقاء على القفا.

قال الشهيد: وروي أن النبي ﷺ صلى فيه الظهرين والعشاءين، وهجع هجعة ثم دخل مكة. وحكي عن بعض الأصحاب^(٢) أنه قال: لا أثر للمسجد الذي هناك، وأن السنة تنادي بالنزول بالمحصب من الأبطح، وهو ما بين العقبة وبين مكة.

وقال العلامة في المنتهى^(٣): إنّه ليس للمسجد اليوم أثر، وإنما استحبّ النزول بالمحصب، والاستراحة فيه قليلاً اقتداءً برسول الله ﷺ. وحيث إن الحكم في أخبار أهل البيت عليه السلام جاء بعنوان النزول بالأبطح، فعليه ينبغي أن يكون العمل، ويكتفي مؤنة البحث عما زاد ذلك.

فصل: [في العود إلى مكة لطواف الوداع ودخول البيت]^(٤)

ويستحبّ العود إلى مكة؛ لطواف الوداع ودخول البيت، ولكلّ منهما وظائف نذكرها مفصلة إن شاء الله. وإن كان له بمكة مقام فليكثر من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام.

فقد روى الكليني في الصحيح، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أكثرُوا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد، أما إن لكلّ

(١) أنظر الدروس ١: ٤٦٤ والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٧١، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٧٦.

(٢) وهو ابن إدريس في السرائر ١: ٦١٣.

(٣) المنتهى ١: ١١١.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).



عبد رزقاً يُجَازِإِلَيْهِ حَوْزاً»^(١). وَأَفْضَلُ بَقَاعِهِ الْحَطِيمُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ، وَالْحِجْرِ وَعِنْدَ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ. بَلْ فِي عِدَّةٍ أَخْبَارٍ مِنْهَا صَحِيحٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ: «لَا شَيْءَ فِيهِ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا قَلَامَةَ ظَفَرٍ»^(٢). وَزَادَ فِي حَدِيثٍ مُؤَيَّدٍ^(٣): «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفِنَ فِيهِ أُمُّهُ، فَكَرِهَ أَنْ تَوَطَّأَ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا، وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءٍ»^(٤). وَلَيْسَتْ كَثْرَةُ أَيْضًا مِنَ الطَّوَافِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَجَاوِرِ مِنَ الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ سَنَةٌ.

وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْصِيَ أَسْبُوعَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. رَوَى الصَّدُوقُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافٌ يَعْرِفُ بِهِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ، ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ، وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتَهُ»^(٥).

وَفِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ أَسْبُوعًا عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ»^(٦). وَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ شَوْطًا إِشْكَالًا، بِاعْتِبَارِ رَدِّ الْعِدَدِ

(١) الكافي ٤: ٥٢٦ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، حديث ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٣، باب ٣٠ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٣) في (م) و(ن): «معاوية» بدل «مؤيد».

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفقيه ٢: ٤١١، باب نواذر الطواف حديث ٧، الوسائل ١٣: ٣٠٧، باب ٦ من أبواب الطواف، حديث ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٨، باب ٧ من أبواب الطواف، حديث ١.

إلى أسابيع، فإنه يحصل منه أحد وخمسون أسبوعاً وثلاثة أشواط. والتعبّد بالناقص عن الاسبوع أو الزائد غير معهود.

وذكر جماعة من الأصحاب^(١): أنّ الثلاثة تلحق الاسبوع الأخير، فتصير عشرة، وهو ذهاب منهم إلى إفادة الحديث تسويغ هذه الزيادة، فتكون مستثناة من عموم ما دلّ على منع التقيّد^(٢) بالزائد عن الاسبوع، وليس بشيء.

والتحقيق عندي: أنّ في الكلام إجمالاً موكول البيان إلى الاعتبار الصحيح، وأنّ الغرض من ذكر هذا العدد إفادة قيام الشوط مقام الاسبوع عند تعذّره، لا تعيّن صورة العددية. فإذا روعي مع ذلك - ما هو المعهود المتقرّر من عدم التعبّد بما دون الأسبوع وما فوقه - علم أنّ تحصيل هذا العدد، إنّما يتمّ بضميمة ما يكمل به البقيّة أسبوعاً، وأنّ تلك الضميمة، وإن لم تلحظ لذاتها، فهي مقصودة للتوصّل بها إلى تصحيح العمل. ولهذا الاعتبار شاهد ونظير قريب.

أما الشاهد: فحديث متضمّن لجعل قدر^(٣) هذا العدد بالأسابيع، اثنين وخمسين أسبوعاً، لكنّه غير نقي الطريق^(٤).

وأما النظير: فاشتراط جواز دخول مكّة بالإحرام، مع أنّه لا ينعقد إلاّ بأحد النسكين: الحجّ أو العمرة، ولم يجعل أحدهما شرطاً، بل اكتفي في اعتبار القصد^(٥) إليه بمجرد ظهور توقّف صحّة الإحرام عليه. فالشرط في الحقيقة هو الإحرام،

(١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٠٦، والسيد العاملي في المدارك ٨: ١٦٧.

(٢) في (ن) و(ص): «التعبّد».

(٣) في (ن): «فذلّة» بدل «قدر».

(٤) الوسائل ١٣: ٣٠٩، باب ٧ من أبواب الطواف، ذيل حديث ٢.

(٥) في (م): «قصد التعبّد».



وقصد أحد النسكين وسيلة إليه ملحوظ بالعرض ؛ لغرض التوصل به إلى تصحيح الشرط الذي هو المقصود بالذات .

[في أنّ الطواف عن غير المقيم بمكة من الاخوان مستحب^(١)] ويستحبّ الطواف عن غير المقيم بمكة من الاخوان، وعمّن به علة من المقيمين .

وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك، فأت الحجر الأسود، فقل : بسم الله، اللهمّ تقبل من فلان»^(٢).

وروى الكليني في الصحيح المشهور، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي : إنّ الأوصياء لا يُطاف عنهم، فقال : «بل طف ما أمكنك، فإنّ ذلك جائز». ثمّ قلت له بعدُ بثلاث سنين : إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطففت عنكما ما شاء الله، ثمّ وقع في قلبي شيء فعملت به . قال : وما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال ثلاث مرّات : صلّى الله على رسول الله، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ طففت الثالث عن الحسن عليه السلام، والرابع عن الحسين عليه السلام، والخامس عن عليّ بن الحسين عليه السلام، والسادس عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التاسع عن أبيك عليّ عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سيّدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم . فقال : «إذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره» قلت : وربما طففت عن

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٩٨، باب ٥١ من أبواب الطواف، حديث ٤.

أمك فاطمة عليها السلام، وربما لم أطف . فقال : «استكثر من هذا، فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله»^(١).

فصل: [في آداب دخول البيت زيدت مهابتها]^(٢)

فأما آداب دخول البيت ووظائفه :

فروى الشيخ، عن هشام بن الحكم، في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة إلا مرة، وبسط ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه»^(٣). وفي صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام : «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة بن زيد»^(٤).

وروى حماد بن عثمان في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن دخول البيت، فقال : «أما الصرورة فيدخله، وأما من قد حج فلا»^(٥). وفي صحيح عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام أنه سُئل عن دخول النساء^(٦) الكعبة، فقال : «ليس عليهنّ، وإن فعلن فهو أفضل»^(٧).

وروى معاوية بن عمّار في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : «إذا أردت

(١) الكافي ٤ : ٣١٤، باب الطواف والحجّ عن الأئمة عليهم السلام، حديث ٢، الوسائل ١١ : ٢٠٠، باب ٢٦ من أبواب النيابة في الحجّ، حديث ١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن) كذا وردت.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٩١، باب الزيادات في فقه الحج، حديث ٤٠٦، الوسائل ١٣ : ٢٨٤، باب ٤٢ من أبواب مقدّمات الطواف، حديث ١.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٩، باب دخول الكعبة، حديث ١١، الوسائل ١٣ : ٢٨٥، باب ٤٢ من أبواب مقدّمات الطواف، حديث ٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٧٧، باب دخول الكعبة، حديث ٦، الوسائل، المصدر السابق حديث ٢.

(٦) في نسخة الأصل و(ص) : «في الحج» ولم ترد في باقي النسخ والمصدر.

(٧) التهذيب ٥ : ٤٤٨، باب الزيادات في فقه الحج، حديث ٢٠٧، الوسائل ١٣ : ٢٨٣، باب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف، حديث ١.



دخول الكعبة، فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بجذاء، وتقول إذا دخلت: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتِ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ. ثُمَّ تَصَلِّي بَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عِدَّةَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَصَلُّ فِي زَوَايَاهُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ تَهَيُّبًا وَتَعَبًّا وَأَعْدًّا وَاسْتَعْدًّا لَوْفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءُ رَفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ كَانَتْ يَاسِيْدِي تَهَيُّبِي وَتَعَبِّي وَاسْتَعْدَادِي رَجَاءُ رَفْدِكَ وَجَائِزَتِكَ وَنَوَافِلِكَ، فَلَا تَخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي. يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ سَأَلَهُ وَلَا يَنْقُصُ نَائِلَهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَّبًا بِالذَّنُوبِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حِجَّةَ لِي وَلَا عَذْرَ، فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، أَنْ تَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتَقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تُرَدَّنِي مَحْرُومًا وَلَا مَجْبُوهًُّا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ وَلَا تَدْخُلَنَّ بِجِذَاءٍ وَلَا تَبْزُقَ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطْ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»^(٢).

وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا بَدَّ لِلصَّرْوَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ آتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتِ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فَأَمَّنِي عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَصَلُّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ. وَإِنْ كَثَرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ، وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ»^(٣).

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٦، باب دخول الكعبة، حديث ٣، الوسائل ١٣: ٢٧٥، باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف، حديث ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٩، باب دخول الكعبة، حديث ٦.

[في وداع البيت]^(١)

وأما وظائف الوداع:

فروى الشيخ، عن معاوية بن عمّار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك، فودّع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم به، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكّة، ثم تخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت، واحمد الله واثن عليه، وصلّ على محمّد وآله، ثم قل:

اللّهُمَّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهُمَّ كما بلّغ رسالتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذى فيك وفي جنبك حتّى أتاه اليقين، اللّهُمَّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية ممّا يسعني أن أطلب، فأسألك أن تعطيني مثل الذي أعطيتَه أفضل من عندك وتزيدني عليه، اللّهُمَّ إن أمّتي فاغفر لي، وإن أحببتي، فارزقنيه من قابل، اللّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهُمَّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمّتك، حمّلتني على دابّتك، وسيّرتني في بلادك حتّى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي، فازدد عني رضى، وقربني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي، فغير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللّهُمَّ احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي، واكفني

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).



مؤنة عبادك و عيالي، فَإِنَّكَ وَلِيّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي .

ثمّ ائتت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون. قال: وإنّ أبا عبد الله عليه السلام لما ودّعها، وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثمّ قام فخرج»^(١).

وروي عن إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة، فقال: «اللّهمّ، إنّي أتقلّب على لا إله إلا الله»^(٢).

وروى الكليني في الصحيح المشهور، عن علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين، ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع، استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت، وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه.

قال: ورأيت في سنة سبع عشرة ومائتين، ودّع البيت ليلاً، يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع، التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني، وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ أتى الحجر فقبّله ومسحه، وخرج إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فصلى خلفه، ثمّ مضى، ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة

(١) التهذيب ٥: ٢٨٠، باب الوداع، حديث ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨١، باب الوداع، حديث ٢.

أشواط، وبعضهم ثمانية»^(١).

وروى في الحسن عن جماعة منهم الحلبي ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج، أن يبتاع بدرهم تماً يتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك»^(٢).

وفي الحسن أيضاً، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من خرج من مكة لا يريد العود إليها، فقد اقترب أجله ودنى عذابه»^(٣). ويستحبّ النزول بالمعرس للمنصرف من مكة على طريق المدينة.

روى معاوية بن عمّار في الصحيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انصرفت من مكة على المدينة، وانتهيت إلى ذي الحليفة، وأنت راجع إلى المدينة من مكة، فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة، فصل فيه، وإن كان غير وقت صلاة مكتوبة، فانزل فيه قليلاً، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي»^(٤).

وروى الصدوق في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن جئنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس؟ فقال: «لا بد أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه»^(٥).

وعلى هذا القدر نقطع الكلام، حامدين لله تعالى على توفيقه للإتمام،

(١) الكافي ٤: ٥٣٢ باب وداع البيت حديث ٣. الوسائل ١٤: ٢٨٩، باب ١٨ من أبواب العود إلى منى، حديث ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٣، باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكة حديث ١. الوسائل ١٤: ٢٩٢، باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى، حديث ٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٠، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها، حديث ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧٠، باب ١٩ من أبواب المزار وما يناسبه، حديث ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧٢، باب ٣٠ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٢.



ومتوسّلين إليه برسوله المصطفى وآله الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام، أن يجعله سبباً لمثوبته ووسيلةً إلى عفوه ورحمته، إنّه أكرم الأكرمين^(١). (٢). (٣).

هذا آخر ما أملاه قدّس سرّه، وحشره مع أمّته محمّد وآله. في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠١٤، في حوالى نخبوان^(٤).

تمّ تحقيقه بالاعتدال على أربع نسخ أهمّها النسخة الرضويّة.

-
- (١) جاء في نهاية نسخة (ص): وحزّره الأحقر العاصي أقلّ الخلائق حسين علي في ١٤ شعبان المعظم ١٣٥٩.
- (٢) جاء في آخر نسخة (م): تمّ في سنة ١٠٢٧، وفي هامشها: بلغ قبلاً والله الحمد ربّ العالمين، والصلاة على نبيّه وآله المعصومين.
- (٣) جاء في نهاية نسخة (ن): فرغت من تسويده بعون الله وتأييده، في أواسط شهر صفر ختم بالخير والظفر، لسنة الثامن والأربعين بعد الألف من هجرة سيّد المرسلين عليه وآله المعصومين ألف صلاة من الله والملائكة والناس أجمعين، وأنا العبد المقتدر إلى الله الغني الحافظ ابن محمّد صابر الطبسي الفهنانجي محمود الواعظ عفا الله عنهما وغفر ذنوبهما وستر عيوبهما بحقّ محمّد وآله.
- وورد في هامش النسخة من الكاتب: (رحم الله امرأً نظر إلى هذا المنسك وعمل بما فيه إذا رزقه الله حجّ بيته الحرام، وزيارة نبيّه سيّد الأنام وآله البررة الكرام، أن يدعو للكاتب دعاء الخير وذكره في الأماكن الشريفة).
- (نقل هذا المنسك من نسخة لا تخلو من صحّة أي منسك الشيخ حسن بن الشيخ محمّد بن الشيخ زين الدين العاملي رضي الله عنهما.
- (٤) جاء في هامش الأصل: «بلغ قبلاً». وهذا كما أشرنا في المقدّمة ممّا يدلّل على الاهتمام والعناية بها.